ووجه بان المتحمس بمنزلة الواجب عند البلغاء وتركه يوجب
عدم الاستقامة وفيه قوله واسمية الجملة قيل اي ضرورتها اسمية
وهي في مقام العدول عن الفعلية فلا ينافي عد المص في الايضاح الجملة
الاسمية من نظائر الجملة الابتدائية وقد يقال فيها اعتباران
اعتبار افادتها اصل الحكم الدوامي الثبوتي واعتبار تأكد الحكم
بواسطة تلك الافادة والثاني هو الحالي لدفعه انما هو مع قطع
النظر عن الاعتبار الثاني بل لضرورة اخذ الحكم الدوامي الذي هو
مقتضى المقام وعدها من المؤكدات بالنظر الى الاعتبار الثاني فلا
منافاة قوله مبني على ان تكذيب الاثنين الخ يعني ان نسبة التكذيب
في المرة الاولى الى جميع الرسل مع ان المكذب فيها اثنان كما هو صرح في
ثم اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما ووجهه بانه لما كان المرسل للاثنين والثالث
واحدا وهو عيسى عليه السلام والمرسل به وهو الكلام الذي ارسل به الاثنان
والثلاثة واحدا كان التكذيب للاثنين تكذيبا للثلاثة وهذا مبني على ان قوله في المرة
الاولى متعلق بكذبوا او لو جعل متعلقا بقوله قال الله تعالى لم يحتج الى هذا العذر فانه
تعالى حكى عن رسل عيسى عليه السلام المكذبين وهم ثلاثة مرتين فقال تعالى حكاية في المرة الاولى
من الحكاية كذا وفي الثانية كذا فكذبوا على انه لو تعلق بكذبوا لصح وان الطاعن المكذب ثلاث
ثلاثة بيان ذلك ان رسل عيسى عليه السلام بعدما كذبا اولا عززا وقويا بالثالث وبعد
ذلك السعي برسالة الثلاثة انا اليكم مرسلون كما نطق به القران الكريم والطاعن
الثلاثة بعد التعزيز وقبل [illegible] هذا قد كذبوا والا لما كان للتأكيد من
الثالث والاخبار عن كونه مرسلا من عند عيسى عليه السلام مع انهم لم يشركوا
ذلك اصلا ووجه ظاهر وتحقيقه [illegible] بالمرة الاولى ليست هي المرة
الاولى حقيقة التي كذب فيها الاثنان فقط المعبر عنها في التنزيل

بكذبوهم

بكذبوهما بل المراد بها ما قبل الثالثة التي قالوا فيها ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون
ليشمل ما بعد التعزيز وقبله قوله انا اليكم مرسلون وتكون اولى بهذا الاعتبار
العدم على الثالثة وح يعد تكذيب الثلاثة في كل من المرتين والنص تجوز ان يعطف
في المرة الثالثة على في المرة الاولى ثم يعلق المجموع بكذبوا فيكون الحاصل
ان المجموع كذبوا في مجموع المرتين الاولى والثانية ويكون في صدق ذلك استناد
الكذب في احد المرتين الى المجموع وفي الاخرى الى البعض بل يكون استناده في احداهما
الى البعض وفي الاخرى الى الباقي لانه يصح نسبة التكذيب الى الثلاثة بملاحظة مجموع
المرتين ولو قيل المعنى كذبوا عائد الى جنس الرسل لا الى المجموع كما ادعيت صحته في
قوله [illegible] متعلق [illegible] استعمال افراده او امكنت ان المراد بما [illegible] الافراد
جنس الافراد حتى يصح نسبته الى ما وجد منه فرد واحد فقط مع اشياع الغير لكان
وجها قوله بل مقتضى الظاهر لا مقتضى الحال [illegible] وهو [illegible] لو لم تعتبر
في مقتضى الحال اقتضى حقيقة الحال لكنه معتبر والا انتقض تعريف بلاغة الكلام وهو
مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته بان يكون الكلام على وفق مقتضى الحال دون
حقيقتها فان هذا الكلام ليس بليغ مع صدق التعريف عليه اللهم الا ان يقال
لا نسلم ان المتبادر من مقتضى الحال مقتضى حقيقة الحال والتعريف يحمل على
المتبادر وهو ما ذكر ههنا هو التسوية بين مقتضى الحال الظاهر ومقتضى الحال بحسب
مطلق مفهومه لا بحسب مفهومه المتبادر من المراد في التعريف ولا بعد ان يقال انا
لا نسلم اعتبار اقتضى حقيقة الحال في مقتضى الحال قوله والا انتقض تعريف بلاغة
الكلام الخ قلنا لا نسلم انتقاضه بذلك بل هو كلام [illegible] ادعى السعد ان يحكم على تارك
التأكيد بعدم [illegible] التلويح [illegible] بان كلامه غير بليغ [illegible] انه لو اتى
بالتأكيد لكان ابلغ ان سلم الا ترى الى حمل صاحب الكشاف قوله تعالى
[illegible] انه على مقتضى الظاهر مع قول المص بانه على خلاف مقتضى

Copyright © King Saud University